

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 42 لعام 2018

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى كتابه السيد محافظ حلب رقم 5489/ص.ج تاريخ 15/5/2018

وعلى كتاب مدير شؤون الاملاك والمسطر عليه حاشيه السيد رئيس مجلس مدينه حلب المؤرخة في 23/5/2018

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم 1/ تاريخ 17/7/2018 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلي

مادة 1- تعدل المادة 1 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 16 لعام 2018 البند 2 ليصبح على الشكل التالي:

يحدد رسم الاشغال المؤقت على مراكز التحصيل /البراكات/ ذات الطابع الاقتصادي بمبلغ / 25 /ل.س للمتر المربع الواحد يوميا

ويعتبر جزء المتر كالمتر

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا